

کتابخانهٔ آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه شرح شرائع — عرب

مصنف: محقق کرکی نورالدین علی بن عبدالعالی عاملی

مولف

خطی: خط نستعلیق ۱۶ سطری

چاپی

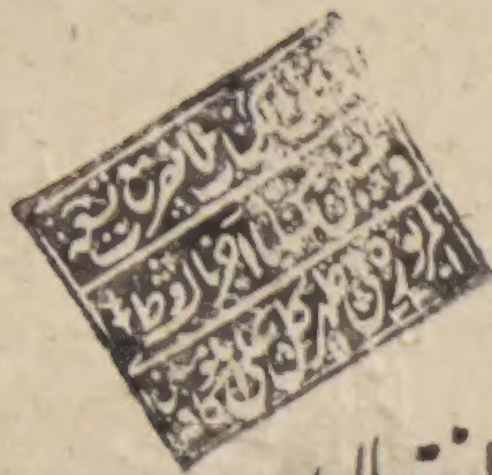
سال چاپ یا تحریر: ۱۰۷۲ — عدد اوراق: ۱۸۵ برگ

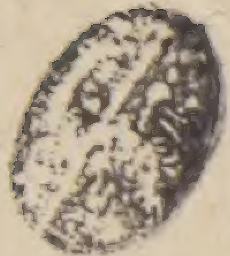
جزء کتب: فقه — شماره

شمارهٔ عمومی: ۹۲۳۰ — شمارهٔ قبض

واقف: خریداری آستان قدس — تاریخ وقف: دی ۱۳۴۱

طول: ۲۰ — عرض: ۱۲ — گنجه





مستحبات التنازل فالفرض ان يوارى فى الارض مع القدرة لا بد
من مواراة الميت فى الارض فلا يجزى البناء عليه فوقها ولا جعله فى صندوق
وشبهه نعم لا بد من مواراته فى حفيرة تكتم ريحه وتحرسه عن صغير السباع ولو
تعذر ذلك لثلج ونحوه وجبت مواراته بحسب الممكن ولو بالبناء عليه
وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا فى وعاء كالخابية
وشبههما مع تعذر الوصول الى البر بلا فرق العبارة ان راكب البحر
اذا تعذر البر تخير فى دفنه بين ان يربط فيه ثقيل كالحجر ويرسل فى الماء
موجها الى القبلة كالمدفون فى البر بحيث يغوص فى الماء وبين ان
يجعل فى اناء ثقيل ويرسل فى الماء مستقبلا ويرفع القبر مقدار
اربع اصابع مضموم او مفرج الى شبر ويصب عليه الماء من قبل
رأسه ثم يدور عليه ويكون الصب متصلا يبتدأ بالرأس وينتهى اليه
ولا فرق فى الابتداء بين كونه من جانب القبلة او من جانب الآخر
ويوضع اليد على القبر وتكون مؤثرة مفرج الاصابع ويلقنه الولى
او من يأمره الولى كالولى فى ذلك ويتخير بين استقبال القبلة والقبر
معا وبين استدبارها واستقبال القبر ويستحب التلقين للصغير والكبير
على الظاهر ويكفى ان يراه صاحبها اى يرى الموتى صاحب

احتيج في قوله تعالى ومن عليكم المنة العدول عن ظاهره وحمل اللفظ على ان المراد
ومن عليكم وجوه الانتفاعات بالمنة الى ان المتصف بها بالاصالة هو تقسيم
التجارة لانها المبحوث عنه هنا لا يقع في التجارة مع ما يحتاج اليه من العدول
عن الظاهر لو اريد هذا لان الاعيان لا تحرم ولا تباح واعلم ان التجارة
ينقسم بانقسام الاحكام كما صرح به غير المصنف فيكون تقسيم ما ذكره الا
حاجزا وانما انقسمت التجارة بانقسام الاحكام الخمسة لانها في الاصل
لم توضع عبادة فكان حكمها استواء طرفيها لا المرجح والمرجح لاحدهما
لما تفاوتت بتبع النقيض وعدم حصلت الاحكام الاربعة بخلاف
العبادة الحقيقية فانه يمتنع فيها استواء الطرفين اذ لا بد فيها من
كونها قربة في حد ذاتها وهذا التقسيم ليس من خصوصيات التجارة
بل اكثر الابواب او كلها كالقتل والاجارة يجري فيه
ذلك واعلم ايضا ان هذا التقسيم ليس من مقصود العقود
فان الفقيه انما يبحث عنها من حيث يصح وتفسد ومن
حيث تحل وتحرم اما من حيث كونها متعلق الثواب
ام لا فان ذلك من غرض العبادة وان كان لا محذور
فيه لان الشئ قد يكون معاملة وبملاحظة

شئ

شئ آخر يكون عبادة تمت كتابة هذا الكتاب
بعون الملك الوهاب في يوم الاحد شهر جمادى الاول
سنة اثنا[١١٧٢] وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية
علي يد الفقير الحقير المحتاج الى الله الباري

ولو تعسل الاناء من الولوغ بالماء او لاهن بالتراب على الاظهر

وهل يجب مزج التراب بالماء ام لا الاظهر لا اذا امكن بدونه وهل يجب

كون التراب طاهرا ام لا الاظهر نعم وهل يجزى غير التراب ام لا

الاظهر لا الا ان يكون التراب متعذرا او كان الاناء مما يفسد

بالتراب وهل يجزى الماء اذا تعذر التراب ام لا الاظهر لا

ولا فرق فى الانيه بين المتخذ من الطين والخشب والعظم وغيرها

ولا يلحق الخنزير بذلك ولو وقع الماء بالمتنجس بالولوغ او بغساله

الاناء لم يشترط التراب ولو كان الاناء مما يفسد بالتراب وغيره

اجزاء ثلث مرات بالماء ع ل رحمه الله